



سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة





Ohali Foundation

## قائمة المؤشرات:

- إبداء المتبرع اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة للتأكد من هويته.
- محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء المستفيد الفعلي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).





Ohali Foundation

## إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- 1- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
- 2- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- 3- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية التأكد مما يلي:
  - 1) القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
  - 2) تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرؤونها.
  - 3) المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
  - 4) ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
  - 5) عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
  - 6) يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
  - 7) لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
  - 8) يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
  - 9) يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

## السادة الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:  
نرفق لكم بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه.

مضمون البلاغ				
	تمويل إرهاب		غسيل أموال	نوع البلاغ
أخرى	تحويل بنكي		تبرع مباشر	نوع العملية
	داخلي		شيك	
	خارجي		نقد	
الوقت		التاريخ		تاريخ تنفيذ العملية
نوع العملية	كتابة		رقماً	المبلغ
البنك	رقم الحساب			حساب منفذ العملية
رقم الجوال	رقم الهوية	الاسم		منفذ العملية
				أسباب الاشتباه



Ohali Foundation

## اعتماد مجلس الأمناء

تم اعتماد سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة بمؤسسة عبدالعزيز بن محمد العوهلي الخيرية في اجتماع مجلس الأمناء المنعقدة بتاريخ 1446/04/12 هـ ، الموافق 2024 / 10 / 15 م.

